وهي تحلف بالله تعالى قوله بان خالفوا معتقد العدو وهذا
اي ضعيف فلا فرق بين مخالفة الاعتقاد وعدمها قوله
وقاومناهم اي الفريقين واستشكل اجتماع غلبة والمقاومة
بانهم اذا قلوا حتى احتاجوا المعاونة احدى الفريقين فكيف
يقدرون على مقاومتهما معا لو التاما قال النووي لا منافاة
بينهما فان المراد ان يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر والعدو
بهم كثرة ظاهرة قال شيخنا الامام البلقيني في هذا الجواب لين
ثم اجاب بان الكفار ان كانوا مايتين مثلا وكان المسلمون
مائة وخمسين ففيهم قلة بالنسبة لاستوا العددين فاذا
استعانوا بخمسين كافرا فقد استوا العددان ولو انحاز
هولا الخمسون الى العدو فصاروا مايتين وخمسين امكن
المسلمون مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف قالوا وانما
في كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة
والحاجة قد تكون للخدمة فلا ينافي الشرطان انتهى عراقي
ولهذا عبر الشارح بالحاجة ولم تعتبر القلة حتى يحتاج للجمع
قوله نعم ان كان العبيد الخ تبع فيه البلقيني والمعتمد
خلافه فلا بد من اذن السيد فيهما رملي قوله وقيل قريب
محرم فان كان محرم غير قريب فقال شيخنا ابن النقيب
لم ار من ذكر المنع من قتله انتهى عراقي قوله وكالقتال
~~السب~~ المسلمين السب للاسلام والمسلمين اي من المواه
والحنفي كما قيد بذلك في شرح الروض بخلاف الصغير والمجنون
نسبهما لا يقتضي جواز قتلهما قوله ورجح في الروضة
في الاولى جواز سبيهم المعتمد ما في الروضة فيضرب الرق

مطلقا

مطلقا اي سوا دعت ضرورة الى ذلك ام لا بخلاف ما اذا كان الترس
ادميا معصوما ففيه التفصيل والفرق ما ذكره الشارح رملي
قوله وحرم انصراف من لزمه جهاد الخ المعنى في وجوب
الثبات مع المقاومة ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان
يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر
يقاتل على الفوز بالدنيا قوله ما لم يبعد الخ والمراد بها
بالقريبة كما يوخذ من كلام الامام وغيره ان يكون بحيث
غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة انتهى زكريا قوله
يشق له اي الفوز الا دون قال الماوردي ولم يحصل بقتلهم
ضرر علينا بهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرا قال البلقيني ولم
يكن عبدا ولا امة فرعا باذن ولا لها في الجهاد من غير تصريح
بالاذن في البراز والا فيكره لها انتهى او اجابة ومثلهما
فيما يظهر المدين انتهى زكريا قوله فان ظن حصول له
لنا كره هذا اذا دخلنا بلادهم ولم يمكنا الاقامة بها فان
تمكنا بها فهو الاصلح على انفالنا حررته كذا انتهى فصل
في الاسر الخ قوله والمراد بزوجة الذمي الخ اشار به لك
الى دفع ما يقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم في ان
الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق
وقد يجمع بينهما ايضا بان المراد ثم الزوجة الموجودة حين
العقد فيتناولها العقد على وجه التبعية والمراد هنا
الزوجة المتجددة بعد العقد قوله وخالف الاصل
فصحح عدم جواز اسرها الخ المعتمد ما في الاصل من عدم جواز
اسرها بخلاف زوجة من اسلم فانه يجوز ارقاقها